

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٣٣ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤؛
 وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛
 وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛
 وعلى طلب محافظ المنوفية؛
 وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على تخصيص قطعة أرض فضاء أملاك دولة تقع داخل الحيز العمراني
تبعد مساحتها ١٢٥ م٢ بالقطعة رقم (٤٦) بحوض داير الناحية نمرة ١٨ بناحية دمليج -
مركز منوف - محافظة المنوفية لإقامة مدرسة عليها بالحدود الآتية :

الحد البحري : مساكن أهالي .

الحد القبلي : مساكن أهالي .

الحد الشرقي : بعضه مساكن أهالي وبعضه مدخل للموقع .

الحد الغربي : بعضه مدخل للموقع وبعضه مساكن أهالي ثم شارع .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ شعبان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٧ يونيو سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محب